قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة الزراعة مباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الملغاة ، وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لإنشاء وكالة وزارة فى موازنة الوزارة المشار إليها عن السنة المالية ١٩٧٦ للاشراف على مباشرة تلك الاختصاصات .

(المـادة الثانية)

يكون وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للشركات الآتية :

(١) شركة مصايد أعالى البحار .

(٢) شركة معدات الصيد .

(٣) الشركة المصرية لصيد الأسفنج .

(٤) شركة المصايد الشمالية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء لجنة عليا لتعمير وتنمية الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ لجنة عليا لتعمير وتنمية الأراضى ، وتشكل على النحو الآتى :

رئيسا
— وزير الاسكان والتعمير
— وزير الزراعة والرى
— وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
— وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الإدارية

أعضاء
— وزير الدولة للإسكان والتعمير
— وزير الدولة للزراعة وشئون السودان
— وزير التخطيط
— رئيس الجهاز المركزى للتعمير
— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
— رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
— المحافظون الذين تقع المشروعات التى تعرض على اللجنة فى دوائر محافظاتهم

(المـادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة وتوجيه تنفيذ مشروعات التعمير الزراعية الصناعية المتكاملة فى مناطق شرق وغرب القناة والساحل الشمالى الغربى ، وأية مناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفق اطار الخطة العامة للدولة ، ولها على الأخص ما يأتى :

(١) النظر فى الدراسات الخاصة باستصلاح الأراضى واستزراعها واختيار انسب المواقع لإقامة مجمعات زراعية متكاملة اقتصاديا تشمل محطات للإنتاج الزراعى والحيوانى وتربية الدواجن والصناعات القائمة على هذا الانتاج .

(٢) دراسة التقارير المقدمة عن العروض الخاصة بالمشروعات الاستثمارية التى تدخل فى مجال اختصاص اللجنة ، سواء كانت برؤوس أموال محلية أو أجنبية أو مشتركة واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها ، والنظر فى إنشاء شركات مصرية أو مشتركة طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٣) اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها وفقا لما تسفر عنه الدراسات المتعلقة بها .

(٤) متابعة تنفيذ مختلف المشروعات والاتفاقيات والتعاقدات الخاصة بالأعمال التى تدخل فى مجال اختصاص اللجنة والتى تقوم بها الجهات والأجهزة المختصة وإصدار التوجيهات اللازمة فى شأنها .

(٥) النظر فى قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمساعدات من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية والهيئات الدولية والاجنبية .

(المادة الثالثة)

للجنة الاستعانة فى أعمالها ودراساتها بالاجهزة المختصة بالدولة ، كما يكون لها تشكيل جهاز معاون يضم خبراء من ذوى الكفاءة فى مختلف المجالات من الفنيين والقانونيين والماليين والإداريين .

(المادة الرابعة)

يبلغ رئيس اللجنة قراراتها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وعلى الوزارات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كل فيما يخصه تنفيذ هذه القرارات بعد اعتمادها

(المادة الخامسة)

يسرى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحكام الخاصة بالتعمير على المشروعات التى تنفذ بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى دولة جزر القمر .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى جمهورية أنجولا الشعبية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تعيين السيد / اسماعيل حسنى حسن عبد الرحمن المستشار بمحكمة استئناف القاهرة مستشارا بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات